قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦١

بتنظيم أعمال الوكالة التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تحظر مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا لمن يكون إسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد

مادة ٢ — يشترط فيمن يقيد إسمه فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة أن يكون من الفئات الآتية :

(١) الأفراد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) شركات المساهمة التى تكون أسهمها جميعا إسمية ومملوكة دائما لأشخاص متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٣) الشركات ذات المسئولية المحدودة التى تكون حصصها مملوكة دائما لأشخاص متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(٤) شركات التضامن والتوصية بالأسهم والتوصية البسيطة التى يكون جميع الشركاء فيها دائما متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها والمسئولون عن الإدارة فيها من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — تنظم بقرار من وزير الاقتصاد .

(أ) الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد وتعديل البيانات والشطب والإلغاء .

(ب) رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة بما لا يزيد على عشرين جنيها بالنسبة لرسم القيد وعشرة جنيهات بالنسبة لرسم التجديد أو تعديل البيانات وجنيهين بالنسبة لرسم استخراج صورة من السجل

مادة ٤ — يحدد وزير الاقتصاد مهلة لتنفيذ أحكام المادة ٢ من هذا القانون على ألا تجاوز هذه المهلة يوم ١٤ مايو سنة ١٩٦٢

مادة ٥ — يجوز لوزير الاقتصاد أن يلغى قيد الوكيل التجارى بقرار مسبب فى أى من الحالتين الآتيتين :

(١) إذا فقد الوكيل التجارى شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

(ب) إذا خالف الوكيل التجارى أى حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

ولا يصدر قرار الإلغاء إلا بعد إخطار الوكيل التجارى بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ليقدم أوجه دفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإخطار .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من قدم عمدا بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد أو بالتجديد أو بتعديل البيانات أو بالشطب من السجل .

ويعتبر الأفراد القائمون بأعمال الوكالات التجارية وجميع أعضاء مجالس الإدارة والمديرون والمسئولون عن الإدارة فى الشركات التى تباشر هذه الأعمال مسئولين عن أية مخالفة لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

وفى حالة صدور الحكم بالإدانة يجوز بقرار من وزير الاقتصاد حرمان المحكوم عليه من مزاولة أعمال الوكالة التجارية بصفة مطلقة أو للمدة التى يحددها .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وتظل نافذة القرارات الصادرة بمنح مهل بالتطبيق لحكم المادة ٣ منه ، كما يلغى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥٧ بتعديل الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى ، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (٦ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر